الأشعر ان العهد به مشيرة الى الجنس في نفسه والتي للماهية كذلك ولذا قال
للتعريف في مثل ان يأكله الذئب لفظاً اذ لا يعين الشخص المراد والجنس حاصل
من النكرة اذا تبين لك ذلك علمت ان حرف التعريف لم يرد في عدد الجموع حتى تصير
المراتب الى المرتبة العليا انما اشار به الى ما كان واذا حققت ذلك حصلت على
معنى المطلق كما قال الزمخشري والامام في كلامه هذا الكلام حيث تعول الطلق لساول جميع
الافراد وفي مثل العالمين انه جمع ليتناول كل ما سمي به وفي قوله وما الله يريد ظلما
للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وذكر
انه اذا حصل معنى الجمع امكن ان يراد به معنى العموم وجد الامكان تنعس بدليل
كالامام وغيره في الايات المذكورة وكلام صاحب الكشاف وقد استشكل الجمع سعد الدين
هنا وليس فيه من الاشكال شيء كما ترى وكثيرا ما استشهد بكلام صاحب الكشاف على ان
اللام الداخلة على الجمع للعموم قد اوضح بذلك في كل مباحثه يرد به على من قال الاستغراق
المفرد اشمل بمعنى مثل لا رجل اشمل من لا رجال وقد عدم لصاحب الكشاف في قوله
تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات التصريح بالفرق ثم ظهر لي بعد شارك
للناس في الخبط في هذه المسألة انها خيال ووهم وينكشف ذلك بما حققنا في نجاح
الطالب ان الخاص داخل بحسب الوضع ولم يخرج بالتخصيص خارج بحسب الارادة
لم يدخل بالتعميم وعود الضمائر ونحوها ناظر الى اللفظ وهو الاصل ولذا الاستثناء
اذا وقع كذلك فان جاء ناظرا الى المعنى وجهه بانه ناظر الى المعنى ثم يقول وما الذي
افرد بهذه الصورة بالكلام عليها والسفا فيها وملاقيل ذلك في والذين امنوا
وعملوا الصالحات لندخلنهم والذين كفروا لهم نار جهنم اذ الاول مخصوص بنحو المرتد
والثاني بالتائب وحمده على ما تفضل به بعد التعب اعواما بلا طائل وكتبت هذا
في وجه الوجدة ثم بعد نحو عشرة ايام وجدته في اعراب ابي السمين عند قوله
تعالى الذين [illegible] والقسم في سورة الانعام قال فالمبدأ منه ما لا يلحقه اللفظ

في الظاهر

العمره

في الظاهر عام وفي المعنى ليس المراد به الا ما اراده الله فاذا ورد اقتلوا المشركين
بني فلان هملا فالمشركون صالح لكل مشرك من حيث اللفظ ولكن المراد به بنو فلان
فالعموم في اللفظ والخصوص في المعنى انتهى قوله تعالى قد حملوا اصل هذا
الخبر على الامر مما لا يحصى من المواضع الواردة في التكاليف لان التكليف بامر
وههنا نكتة هي ان الاحكام بالله لا باختيار مختار والامر والنهي انما يردان
طبقها بما حاطها ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي فاما على مذهب التحسين والتقبيح فظاهر واما على مذهب
نفاة الحكمة فلان الحكم قديم وكل قديم غير مختار فيه وقد جعلنا التي في
العلم الشامخ ولقد حدت المعتزلة التكليف بانه اعلام الله العبد بان له في
الفعل او الترك جلب نفع او دفع ضرر فهل اصرح من هذا فعلى هذا
الاخبار على ظاهرها ولنا اصل مسلم ان الله سبحانه امر بكل واجب علم وجوبه
بخبره ونهاه عن كل قبيح علم قبحه كذلك فكل خبر على ظاهره وان لم يرد امر
لفظي فهو مكلف به وحاصله ان الامر اللفظي غير شرط كما نقوله في الواجبات
العقلية وعلى هذا كل امر فقد تضمن خبرا اذ لا يأمر حتى يكون المأمور به
كمقتضى الامر وكذلك النهي وكذلك امر الندب ونهي الكراهة وكذلك الاباحة
فان ارادوا ان الخبر يتضمن الامر بالمعنى الذي ذكرنا فكذلك الامر يتضمن
الخبر بل الاصل ان الاشارة الى الموجود خبر واما الانشاء فالانشاء لمقامات
يلتبس بها فاذا جاء الخبر على اصله فلا مقتضى لتأويله ولولا تعظيمهم للمسألة
وتشوبهم بها وتأويلهم للاخبار وذكرهم المناسبات الموجبة للعدول عن الامر
الى الخبر لحملنا كلامهم على ما ذكرنا من حقيقة الامر ولكن يعرف فهمهم اياه فلو جاء محل
يحلو فيه حكم الانشاء والخبر والجا ملجئ الى التأويل كان نظيره في سائر صور
العدول عن الاصل وما رايت احدا تعرض لهذا البحث وهو كما ترى من الكنوز

Copyright © King Saud University